



الجريدة الرسمية

للمجاهدة الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1052

السنة 45

الخميس 2003

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2003-023 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تعاون في الميادين العسكرية الخاصة بالتكوين والتقنيات والعلوم بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التركية الموقع بتاريخ 28 يونيو 2002.

قانون رقم 2003-024 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية بشأن تمييز التفجيرات البلاستيكية أو الصحفية بغرض كشفها الموقعة بمونتريال يوم فاتح مارس 1991.

337	قانون رقم 025-2003 يتضمن معاقبة المتاجرة بالأشخاص.	17 يونيو 2003
	قانون رقم 026-2003 يسمح لرئيس الجمهورية بضم الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 18/12/1990.	17 يوليو 2003
	قانون رقم 027-2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على التقنين المشترك للدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة لمكافحة الجفاف في الساحل (السلس) بخصوص الصادقة على المبiddات، العدل والمعتمد من طرف مجلس وزراء السلس، بتاريخ 16 ديسمبر 1999 انجمانيا (أتشاد).	20 يوليو 2003
337	قانون رقم 028-2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته الموقعة بالجزائر العاصمة في يوليو 1999.	22 يوليو 2003
	قانون رقم 029-2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 إبريل 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، المخصصة لتمويل مشروع استصلاح المساحات البروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة.	23 يوليو 2003
338	قانون رقم 2003-31 يتعلق بالمساجد.	24 يوليو 2003

2- هراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

31	مرسوم رقم 085-2003 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 إبريل 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع استصلاح المساحات البروية الصغيرة.	31 يوليو 2003
340	مرسوم رقم 2003-051 يتعلق بالصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للسنة المالية 2002.	5 أغسطس 2003
	نصوص مختلفة	
340	مرسوم رقم 083-2003 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الإستحقاق الوطني الموريتاني والمتوسطة في لبراكنة.	29 يوليو 2003

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية:

340	مقرر مشترك رقم 01380 يتضمن توزيع الضريبة الحضرية المشتركة.	24 يوليو 2003
	وزارة الصيد والإقتصاد البحري	
341	رقم 28 يوليو 2003 مقرر رقم 01381 يقضي بتوفيق الصيد البحري ابتداء من فاتح سبتمبر وحتى 31 أكتوبر 2003.	28 يوليو 2003

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

341 مقرر مشترك 001406 يقضي باعتماد مركز التكوين المهني للصناعة يسمى: CFAA 04 أغسطس 2003

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

341 مقرر رقم 01426 يتعلق بإنشاء لجنة قيادية لمشروع "دعم الامتلاك الوطني لأهداف الألفية للتنمية" 06 أغسطس 2003

وزارة المياه و الطاقة

نصوص تنظيمية

342 مقرر رقم 01427 يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة. 07 أغسطس 2003

3_ إشعارات

4_ إعلانات

قوانين و أوامر قانونية

عليها موريتانيا، يقصد بعبارة المتاجرة بالأشخاص تجنيد ونقل وتحويل الأشخاص بالقوة أو باللجوء إليها أو بالتهديد أو بأي شكل آخر من أشكال القهر عن طريق الاحتطاف أو الخداع أو إساءة استعمال أو ستغلال حالة الضعف أو بتقديم عرض تعويضات أو مزايا بغية الحصول على قبول شخص له سلطة على آخر من أجل استغلال هذا الأخير.

ويشمل الإستغلال على الأقل العمل بدون أجر والعمل أو الخدمات الجبرية وكذلك التصرفات المشابهة وتزع الأعضاء لأغراض ربحية واستغلال بقاء الغير أو غيره من أشكال الإستغلال الجنسي.

الفصل الثاني: مقتضيات خاصة

المادة 2: إن قبول ضحية المتاجرة بالأشخاص للإستغلال يعتبر لاغيا ولا أثر له عندما تستخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 3: إن تجديد وتحويل واستقبال رأسواء طفل من أجل استغلاله يعتبر متاجرة بالأشخاص حتى ولو لم تستخدم إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة الأولى.

الفصل الثالث: مقتضيات جنائية

المادة 4: إن ارتكاب واحد من الأفعال المنصوص عليها في المواد 3.2.1 يعد جريمة متاجرة بالأشخاص.

المادة 5: يعاقب مرتكبو جريمة المتاجرة بالأشخاص، زيادة على حرمانهم من الحقوق المدنية والوطنية بالاشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى عشر سنوات أو بغرامة من 500,000 إلى 1000,000 أوقية.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من أبرم اتفاقية بغرض التصرف في حرية شخص آخر سواء كان ذلك بهمة مجانية أو بمقابل. ويعاقب بنفس العقوبات وبغرامته 600,000 إلى 1.200,000 أوقية مرتكبو هذه الجرائم المنتسبون إلى مجموعات جنائية منظمة.

قانون رقم 023-2003 صادر بتاريخ 9 يوليو 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تعاون في الميادين العسكرية الخاصة بالتكوين والتقنيات والعلوم بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية حكومة الجمهورية التركية الموقع بتاريخ 28 يونيو 2002.

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية تعاون في الميادين العسكرية الخاصة بالتكوين والتقنيات والعلوم بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التركية بتاريخ 28 يونيو 2002.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

قانون رقم 024-2003 صادر بتاريخ 9 يوليو 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصحفية بغرض كشفها الواقعة بمونتر يال يوم فاتح مارس 1991

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية أو الصحفية بغرض كشفها الواقعة بمونتر يال يوم فاتح مارس 1991.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

قانون رقم 025-2003 صادر بتاريخ 17 يوليو 2003 يتضمن معاقبة المتاجرة بالأشخاص.

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى: مع مراعاة التعاريفات المقررة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت

الفصل الرابع : متضيقات نهاية

المادة 6: يلغى هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال عليه.

المخالفة له.

المادة 7: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ

باعتباره قانوناً للدولة.

- الملة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.
- قانون رقم 028-2003 صادر بتاريخ 22 يوليو 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته الوحيدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته الموقعة بالجزائر العاصمة في يوليو 1999 .
- ال المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على العاصمة في يوليو 1999 .
- ال المادة الأولى: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته الموقعة بالجزائر العاصمة في يوليو 1999 .
- ال المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته الموقعة بالجزائر العاصمة في يوليو 1999 .
- ال المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على العاصمة في يوليو 1999 .
- ال المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية باسم الجمهورية الإسلامية الورثانية إلى الاتفاقية الدولية لحماية العامة للمهاجرين وأصحاب أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 18/12/1990 .
- ال المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية باسم الجمهورية الإسلامية الورثانية والبنك الإسلامي للتنمية باعتباره قانوناً للدولة.
- قانون رقم 029-2003 صادر بتاريخ 23 يوليو 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 يوليو 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الورثانية والبنك الإسلامي للتنمية .
- ال المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية باسم الجمهورية الإسلامية الورثانية لمنظمة الأمم المتحدة في 18/12/1990 .
- ال جميع العمال المهاجرين وأصحاب أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 18/12/1990 .
- ال المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ اتفاقية التمويل مشروع استصلاح الساحات الروية المغيرة والمتوسطة في البرادلة.
- ال المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على والمتوسطة في البرادلة.
- ال قانون رقم 027-2003 صادر بتاريخ 20 يوليو 2003 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على التقنيين المشترك للدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة لمكافحة الجفاف في الساحل (السلس) بخصوص الصادقة على البيدات، المعدل والمتعبد من طرف مجلس وزراء السلس، بتاريخ 16 دجنبر 1999 ياخذينا (أثناد).
- ال المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على التقنيين المشترك للدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة لمكافحة الجفاف في الساحل (السلس بخصوص الصادقة على البيدات، المعدل والمتعبد من طرف وزراء السلس، بتاريخ 16 دجنبر 1999 ياخذينا (أثناد).
- الملة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

وأدائه لرسالتة المقدسة طبقا للترتيبات المفصلة في المادتين 3، 2 أعلاه.

ويتعاون في ذلك مع مختلف السلطات العمومية المختصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الباب الثاني: أحكام خاصة.

الفصل الأول: المسجد

المادة 5: يعول في كل تخطيط عمراني يقام به في عموم التراب الوطني على المساجد وملحقاتها كالمحظرة ومسكن الإمام، والمؤذن وغير ذلك من الملحقات الضرورية.

المادة 6: تكلف السلطات الإدارية المختصة بتقديم التسهيلات الإدارية الالزامية ومنح القطع الأرضية للمساجد كلما تقدمت الجماعة بطلب مستوف للشروط المطلوبة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها في هذا المجال، على أن يتم ذلك بواسطة القطاع المكلف بالتوجيه الإسلامي.

المادة 7: يتم الترخيص من طرف الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي ببناء المسجد بعد اكتمال إجراءات الإدارية والتحقيق من الحاجة إلى ذلك، وانتقاء الأغراض والدowافع المتنافية ل神性 المسجد.

المادة 8: يتم تمويل بناء المساجد إضافة إلى جهود الدولة بالجهود الذاتية للمواطنين أفرادا وجماعات وهيئات كما يتم بجهود المحسنين والهيئات الخيرية الخارجية شريطة الموافقة المسبقة على ذلك من طرف الجهات المختصة في القطاع المكلف بالتوجيه الإسلامي.

المادة 9: تبني المساجد طبقا لفن العمارة المناسب.

المادة 10: تخضع الأموال الواقية التابعة للمساجد والمحاضر المرتبطة بها لنظرية الإدارة المكلفة بالأوقاف مباشرة إذا لم

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

قانون رقم 31-2003 صادر بتاريخ 24 يوليو 2003 يتعلق بالمساجد.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يتولى الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي الإشراف على المساجد في عموم التراب الوطني ويشمل ذلك الترخيص في إقامتها، واعتماد أنتمتها، وضمان تأديتها على الوجه الأكمل.

المادة 2: يعتبر المسجد بيتا مقدسا للعبادة والعلم ومرفقا عموميا يمنع استخدامه لأغراض تتناقض مع رسالته النبيلة القائمة على بث الخير، والعمل على تحقيق التأثير

المادة 3: يجب على الجميع احترام المسجد ومراعاة حرمة وقدسيته، وأبعاده عن كل المظاهر والسلوك التي تتنافى مع ذلك كاللغط والفوبي والتسيويش على المسلمين، وإثارة الفتنة، والشعارات، والدعایات المغرضة، والتسلّل، والقاء القمامات، والأوساخ داخله أو في جوانبه ورحابته، واعتلاء الجھمال منبره واستغلاله لأغراض تناقض رسالته: سياسية كانت، أو مذهبية، أو ظائفية، أو شخصية أو غير ذلك من كل ما ينافي السکينة والوقار اللازمين له.

كما يجب ابعاده عن كل سلوك يؤدي للاخلال بالأمن العام وانسجام المجتمع.

المادة 4: يكلف إمام المسجد بوصفة المسؤول الأول عنـه بتوفير الضمانات الكافية لتحقيق الحماية الالزامة للمسجد،

معايير محددة وبموجب مقرر ويتم رصد المبالغ الخصمة لذلك في الميزانية العامة للدولة.

المادة ١٩: تعمل الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي على متابعة تكوين الأئمة وتحسين خبرتهم وأدائهم ب مختلف الوسائل المتاحة حتى يتمكنوا من أداء رسالتهم المقدسة على الوجه الأكمل.

الباب الثالث: أحكام جنائية

المادة ٢٠: يعاقب مرتكبو الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القانون تعزيزا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من خمسة آلاف (٥٠٠٠) أو قيمة إلى سنتين ألف (٦٠٠٠) أو قيمة أو بإحدى العقوتين المذكورتين باستثناء التسول الذي يعاقب عليه بمقتضى المادة ٢٥٥ من القانون الجنائي.

الباب الرابع: أحكام نهائية

المادة ٢١: تحدد عند الاقتضاء ترتيبات هذا القانون بموجب مرسوم.

المادة ٢٢: تلغى كافة الترتيبات والنظم السابقة لهذا القانون والمخالف له.

المادة ٢٣: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

٢ - مراسم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٢٠٠٣-٠٨٥ صادر بتاريخ ٣١ يونيو ٢٠٠٣ يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ ١٩ إبريل ٢٠٠٣ في جده بين حكومة الجمهورية الإسلامية

تمنع شروط الواقف ذلك.

المادة ١١: تنقسم المساجد إلى قسمين: جوامع ومصليات. ولا يمكن اعتبار المسجد جاما إلا بتخريص من الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي بعد توفير الشروط الشرعية لإقامة الجمعة.

الفصل الثاني: الأئمة والمؤذنون

المادة ١٢: يوجد في كل مسجد إمام ونائب واحدا على الأول ومؤذن. للإمامـة.

المادة ١٣: يشترط في الأئمة ونوابهم توفر الكفاءة العلمية والأخلاقية الازمة للإمامـة.

المادة ١٤: يلزم أن تتوفر في المؤذن العدالة الشرعية والكفاءة المهنية والخلقية لأداء مهمته.

المادة ١٥: يتم اعتماد إمام الجامع من طرف الوزير المكلف بالتوجيه الإسلامي طبقا للإجراءات الإداري المناسب، وبعد التحقق من نيله لرضى الجماعة وتوفير الكفاءة العلمية والخلقية الازمة له.

المادة ١٦: يخضع نائب إمام الجامع لنفس المعطيات العلمية والخلقية والإدارية المتعلقة بالإمام إلا أنه ينبغي أن يكون محل اقتراح من طرف الإمام لتحقيق الانسجام داخل المسجد.

المادة ١٧: يحدد بموجب مرسوم ترتيبات تعيين أئمة المصليات والمؤذنـين.

المادة ١٨: تقدم الوزارة المكلفة بالتوجيه الإسلامي إعانات مادية سنوية للأئمة ومساعديـهم، حسب الإمكان طبقا

نصوص مخلفة
مرسوم رقم 083-2003 صادر بتاريخ 29 يونيو 2003
يقتضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوما ندور"
في "نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني" السيد جاك
ديوف، مدير عام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 01380 صادر بتاريخ 24 يونيو 2003
يتضمن توزيع الضريبة الحضرية المشتركة.

المادة الأولى: توزيع الضريبة الحضرية المشتركة بالنسبة
لميزانية 2002 والتي وصلت إلى مبلغ 26.640.928 (ستة
وعشرين مليون وستمائة وأربعين ألفاً وتسعة وثمانية
وعشرين أوقية) وذلك طبقاً للمقرر 140 ت وعلى النحو
التالي: بلديات الفئة الأولى (21)

$$\text{أوقية / كل } = 21 / 31.320.464 \times 26.640.928$$

100

بلدية بلديات الفئة الثانية: (45)

$$\text{أوقية / كل } = 45 / 7.992.278 \times 26.640.928$$

100

أوقية / كل بلدية بلديات الفئة الثالثة: (142)

$$\text{أوقية / كل } = 142 / 5.328.186 \times 26.640.928$$

100

/ كل بلدية

المادة الثانية: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية والبريد
والمواصلات والأمين العام لوزارة المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ
هذا المقرر المشترك الذي ينشر في الجريدة الرسمية..

الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بتمويل

مشروع استصلاح المساحات المروية الصغيرة

إن رئيس الجمهورية بعد الأطلاع على

- القانون رقم 029-2003 صادر بتاريخ 23 يونيو 2003

الذي يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية

القرض الموقعة بتاريخ 19 إبريل 2003 في جدة بين

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك

الإسلامي للتنمية، والمخصصة لتمويل مشروع استصلاح

المساحات المروية الصغيرة والمتوسطة في لبراكنة

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19

أبريل 2003 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ أربعة ملايين

وثلاثمائة وخمسين ألف (4.350.000) دينار إسلامي.

يتضمن قرضاً من الحساب الخاص بالدول الأعضاء الأقل

نموا يبلغ مليون وثمانمائة وخمسون ألف (1.850.000)

دينار إسلامي وقرضاً من موارد البنك العادلة يصل مليونين

وخمسمائة ألف (2.500.000) دينار إسلامي والمخصصة

لتمويل مشروع استصلاح المساحات المروية الصغيرة

والمتوسطة في لبراكنة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال.

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 051-2003 صادر بتاريخ 5 أغسطس 2003

يتعلق بالصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني

للسنة المالية 2002.

المادة الأولى: يتم إقرار مداولات الجمعية العامة للبنك

المركزي الموريتاني بتاريخ 22/07/2003 المتعلقة

بالصادقة على حسابات البنك المركزي الموريتاني للفترة من

فاتح يناير إلى 31/12/2002 المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف محافظ البنك المركزي الموريتاني بتنفيذ

هذا المرسوم الذي سيتم تسجيله ونشره في الجريدة

الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 01381 صادر بتاريخ 28 يوليو 2003 يقضى بتوفيق الصيد البحري ابتداء من فاتح سبتمبر وحتى 31 أكتوبر 2003

المادة الأولى:

يوقف الصيد الصناعي في الأعماق، الصيد الشاطئي و الصيد التقليدي الخاص بالرأس قدديات، ابتداء من فاتح سبتمبر وحتى 31 أكتوبر 2003 وذلك على امتداد كافة المياه البحرية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 01426 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2003 يتعلق بإنشاء لجنة قيادية لمشروع "دعم الأمتالك الوطني لأهداف الألفية للتنمية"

المادة الأولى: تنشأ لجنة قيادية لمشروع "الامتالك الوطني لأهداف الألفية للتنمية".

المادة 2: تشكل اللجنة القيادية ك التالي:

- الرئيس: المستشار المكلف بسياسات التنمية في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- نائب الرئيس: مساعد الممثل العقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- الأعضاء:

- مدير التخطيط والتعاون في وزارة التهذيب الوطني

- مدير التخطيط والتعاون والإحصاءات في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- مدير الدراسات والتخطيط في المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان ومكافحة الفقر وبالدمج

- المدير العام للمكتب الوطني للإحصاء

- عضو في مجلس الشيوخ ممثلا عن المجلس

- نائب ممثلا عن الجمعية الوطنية

- ثلاثة ممثلين عن المجتمع المدني

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والدهاءة

نصوص مختلطة

مقرر مشترك رقم 001406 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2003 يقضي باعتماد مركز لتكوين المهني للصناعة CFAA

المادة الأولى: يسمح للمنظمة الغير حكومية التجمع لمكافحة الفقر والمحافظة على البيئة "RECOPPE" بافتتاح مركز تعليم مهني في مقاطعة باركيول يسمى "في المجالات الآتية:

- نسيج الزرافي والحسان ومشتقاتها تهم

- دب جلود الحيوانات وتعتني مشتقاتها تهم

- التقنيات المطبخية

- السياحة

المادة 4: تجتمع اللجنة القيادية لمشروع "دعم الأملاك الوطنية لأهداف الألفية للتنمية" مرتين سنويًا على الأقل بناء على دعوة من رئيسها.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

-ممثلاً (2) عن الاتحادية الوطنية للأرباب العمل في

موريتانيا

- المستشار الاستراتيجي في مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المادة 3: تمثل الوظائف الأساسية للجنة القيادية فيما يلي :

- تحليل التقارير الفصلية والمرحلية المتعلقة بالمشروع

- إعطاء توجيهات عامة لتنفيذ الأنشطة المقررة

- النظر في التقييم النصفى والختامى للمشروع.

وزارة المياه والطاقة

نوصوص تنظيمية :

مقرر رقم 01427 صادر بتاريخ 7 أغسطس 2003 يحدّد على سعر لبيع المحروقات السائلة.

أسعار الوصول أسعار مخازن وصندوق الدعم بالأوقية / هكتو لتر

المستودع المركزي انواكشوط

فيويل	غازوال	بترول	كروزين	بنزين	
+968.68	7203.10	6885.35	6885.35	6165.22	سعر الوصول
6192.73	10746.54	9902.98		13386.9	سعر المستودع
	٠٥ ٠٠	٠٥ ٠٠	٠٥ ٠٠	٠٥ ٠٠	صندوق الدعم

مخزن ش. م. م. ب. والنقطة المركزية في انواكشوط (أوقية/ هكتو لتر).

المستودع المركزي انواذيبو :

غازوال	كروزين	بترول	بنزين	
6674.89	6404.28	6404.28	5728.08	سعر الوصول
100.16.60		9199.69	12736.60	سعر المستودع
٠٥ ٠٠	٠٥ ٠٠	٠٥ ٠٠	٠٥ ٠٠	صندوق الدعم

مستودع ازويرات (أوقية للهكتولتر)

غازوال	بترول	بنزين	
6674.89	6404.28	5728.08	سعر الوصول
10186.35	9236.43	12916.36	سعر المستودع
٠٥ ٠٠	٠٥ ٠٠	٠٥ ٠٠	صندوق الدعم

الأسعار القصوى عند المحطة

الأماكن	بنزين عادى	بنزين عادى	البترول	غازوال
عدل بكر	152,9	115,9	125,7	
عين فرب	147,5	110,6	120,5	
اعيون العتروس	147,2	110,3	120,2	
أكوجوت	141,3	104,5	114,5	
الاك	140,3	103,5	113,5	
أطار	144,5	107,7	117,7	
اجوير	139,6	102,8	112,8	
اشرم	142,7	105,9	115,8	
بيوكى	141,1	104,3	114,3	
باباين	141,5	104,7	114,7	
باسكتون	153,7	117,0	126,7	
بروصطيلة	150,7	113,8	123,7	
بوتلمييت	139,0	102,2	112,2	
شنقيط	146,3	109,7	119,8	
شكار	141,0	104,1	114,1	
شوم	132,0	94,8	104,5	
جكن	150,6	113,7	123,5	
ادويرار	146,7	109,8	119,6	
الغيار	143,2	106,3	116,2	
افديرك	133,0	94,2	105,2	
اديني	137,9	101,1	111,1	
كيهدي	142,4	105,6	115,5	
كيفة	144,6	107,7	117,6	
كنكوص	146,1	109,4	119,4	
كامور	143,4	106,6	116,5	
کرو	143,9	107,1	117	
امبود	144,2	107,5	117,5	
مقام	144,1	107,4	117,5	
مكطع لحجار	141,7	104,9	114,8	
المذررة	139,5	102,8	112,9	
المجرية	147,8	110,9	120,9	
النぬمة	150,7	113,7	123,5	
انواذيبو	131,2	93,8	103,5	
انواكشوط	137,7	100,9	110,8	
واد الناقة	137,9	101,1	111,0	
اركيز	141,3	104,5	114,4	
روصو	139,6	102,8	112,8	
صانكرافة	142,1	105,3	115,3	
سيلبياري	150,2	773,4	123,8	
تجكجة	150,2	109,6	123,7	
الطنطان	146,9	109,4	119,3	
تمبدر	149,4	112,4	122,2	
تكندت	138,4	101,7	111,6	
ازويرات	133,0	94,2	105,2	

المادة الأولى: يلغى هذا المقرر يحل محل المقرر رقم 0672 / م و ط / و ت ص ى س الصادر بتاريخ 2003/04/6.

المادة الثانية: يكلف الأمانة العامة لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووالي منطقة نواكشوط،

ولاية الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

اعلانات و اشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية عن بـ 138 ، نواكشوط - موريتانيا تقم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصريفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية المترادك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : 200 أوقية ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		